



تجريم

المطالبة بالحقوق

تقرير حول أبرز الإنتهاكات التي مارستها السلطات في البحرين

- 2017 -



شكر وتقدير

يتقدم مركز البحرين لحقوق الإنسان لجميع المنظمات المحلية والدولية التي تؤمن بحقوق الشعب البحريني المشروعة، وعلى رأسها منظمة «الوقف الوطني للديموقراطية» التي تولت الدعم اللوجستي لأنشطة الرصد بمركز البحرين لحقوق الإنسان.

من نحن؟

إن مركز البحرين لحقوق الإنسان هو منظمة غير ربحية وغير حكومية تأسست في 2002 وسُجلت لدى وزارة العمل البحرينية والشؤون الاجتماعية آنذاك. تم إغلاق المركز في العام 2004 رسمياً بعد اعتقال المدير التنفيذي الأستاذ عبدالهادي الخواجة على خلفية ندوة تناول فيها موضوع الفقر في البحرين الأمر الذي اعتبرته الحكومة تحريضاً علنياً على كراهية النظام. الجدير بالذكر أن الخواجة يقضي منذ مارس 2011 عقوبةً بالسجن المؤبد نتيجة نشاطه في مجال حقوق الإنسان كما أن الرئيس الحالي وهو الناشط نبيل رجب يقبع في السجن أيضاً بتهم متعلقة بحرية الرأي والتعبير واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي. ولازال موقع مركز البحرين لحقوق الإنسان ومنذ العام 2007 محبوباً للعامة بأمر من الحكومة.

على الرغم من هذه القرارات والممارسات التعسفية التي كانت تستهدف مركز البحرين لحقوق الإنسان وملاحقة أعضائه بالسجن والقضايا الأمنية بقي المركز واحداً من أهم الجهات الحقوقية ذات المصداقية العالية والتي حصلت على دعم واحترام داخلي شعبي وخارجي من قبل المجتمع الدولي نتيجة استمراره في عمله ونضاله من أجل تعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافته بين أفراد المجتمع في البحرين.

نحن في مركز البحرين لحقوق الإنسان نسعى لبناء بليديموقراطي مزدهر يحترم قيم العدالة والحرية، وخالي من التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان، من خلال تشجيع وتمكين ودعم الأفراد والجماعات لتكون سبابة في حماية حقوقها وحقوق الآخرين، والنضال من أجل نشر وتعزيز قيم ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وفقاً للمعايير والمواثيق والعهود الدولية. كما يهدف عمل المركز إلى تعزيز الحريات العامة والحقوق الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية ومكافحة التمييز بجميع أشكاله ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمساهمة في توفير الدعم والحماية للضحايا والمستضعفين.

**للإطلاع على نشاط مركز البحرين لحقوق الإنسان
وإصداراته، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني
www.bahrainrights.org**



جدول
المحتويات

5

جدول
المحتويات

3

من
نحن؟

2

شكر
وتقدير

18

تجريم العمل
السلمي
واستهداف
النشطاء

9

مصادرة
حرية الرأي
والتعبير

7

الملخص
التنفيذي

33

تقنين انتهاكات
حقوق الإنسان

26

قضاء أعور،
ينتصر للحكومة
ويعاقب
المطالبين
بالحقوق

36

التوصيات

الملخص التنفيذي

يطرح دستور البحرين الأخيرة كملكية دستورية، ويقوم الملك بتعيين رئيس الوزراء الذي لازال محتفظاً بمنصبه منذ العام 1971، ولا يملك المواطنون القدرة على تغييره. كما أن الملك يعين الوزراء في الحكومة ونصف المجلس الوطني والقضاة في المحاكم. الأمر الذي دفع الشعب البحريني للسعي لنيل حقوقه وتغيير هذه السياسة عبر الاعتصام الكبير الذي تموقع في العام 2011 في محيط دوار اللؤلؤة. ولكن السلطة فضت ذاك الاعتصام باستخدام القوة وتسببت في مقتل العديد من الضحايا وإصابة آخرون. واستمرت السلطة في انتهاكات حقوق الإنسان منذ ذلك الحين حتى وقت كتابة هذا التقرير.

وفي العام 2017 (يناير حتى ديسمبر 2017) ازداد عدد الاعتقالات ذات الدوافع السياسية وتزايدت مزاعم التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات أثناء التحقيق. كما تزايد الاستهداف الأمني والقضائي ضد النشطاء السياسيين والنشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي وكذلك المدافعين عن حقوق الإنسان. واستمرت المحاكمات ذات الخلفيات والدوافع السياسية التي تفتقر للمعايير الأساسية للمحاكمة العادلة التي نصت عليها المواثيق الدولية لا سيما فيما يتعلق بمحاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية. وقد استخدمت السلطة قوانين الإرهاب ضد المعارضين أو المتظاهرين السلميين وهي نفس القوانين التي طالبت الأمم المتحدة¹ وكذلك الكثير من المنظمات الدولية² بمراجعتها؛ نظراً لبندوها المتشددة والفضفاضة وانتهاكها لمعايير حقوق الإنسان والمحاكمات العادلة. وتم تقييد الكثير من الحريات المدنية والدينية والسياسية وانتهاك الحق في الخصوصية إلى جانب إسقاط جنسية الكثير من المعارضين ورجال الدين الشيعة وترحيل بعضهم.

إن التقرير التالي هو ملخص ما رصده مركز البحرين لحقوق الإنسان من إنتهاكات خلال عام 2017 وهناك المزيد من الإنتهاكات التي لم يتمكن المركز من توثيقها نظراً لخوف الضحايا وإحجامهم عن الإبلاغ عنها أو لكثرة أعدادها وحجمها في عام 2017 بما يفوق قدرة المركز على تغطيتها جميعاً.

1. Bahrain-law-on-counter-terrorism-/10/http://bchr.hopto.org/BCHR/wp-content/uploads/2010 UN-Expert.pdf

2. http://bchr.hopto.org/en/node/3449

مصادرة حرية الرأي والتعبير

إن حرية الرأي والتعبير هي القدرة على التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكتابة، أو الكلام، أو الأعمال الفنيّة بحرية ودون رقابة أو قيود. وعادةً ما يصاحب هذا النوع من الحرية بعض أنواع الحقوق كحقّ حرية العبادة، وحرية الصحافة، وحرية التظاهرات السلمية. يعد حق حرية الرأي والتعبير حقاً أساسياً نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويعبر عن ديموقراطية الدول التي تتبناه وتضمنه.

في البحرين، مارست السلطة العديد من الخروقات لهذا الحق خلال العام 2017، فمنعت التظاهرات السلمية واعتقلت النشطاء والمواطنين تعسفاً، كما اعتدت رجال الشرطة على مظاهر العزاء في القرى الشيعية حارمةً معتنقي هذا المذهب من ممارسة حقهم في التعبد، وأغلقت صحيفة الوسط البحرينية التي تعتبر الصحيفة المستقلة الوحيدة.

بعد 6 أعوام من انتفاضته السلمية.

لزال الشعب البحريني محروم من حقه في التظاهر السلمي

انطلقت مسيرات صغيرة في عدة مناطق من مناطق البحرين على مدى العام 2017، تمكن مركز البحرين لحقوق الإنسان من رصد 2817 مسيرة منها، وقمعت قوات الأمن 25.8% منها مستخدمة الغاز المسيل للدموع وفي بعض الأحيان الرصاص الرشاش الانشطاري المعروف محلياً بالشوزن. وأسفر استخدام هذه الأسلحة في مواجهة المسيرات السلمية عن إصابة 45 مواطن بإصابات تراوحت بين البسيطة والمتوسطة التأثير. ويعتقد مركز البحرين لحقوق الإنسان بأن الإصابات قد تتجاوز الرقم الذي استطاع فريقها رصده وتوثيقه، وذلك بسبب خوف المصابين من توثيق إصاباتهم بسبب تعقبهم من قبل القوات الأمنية.

||

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به


||

المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية





صور لقمع القوات الأمنية لمسيرات سلمية باستخدام الغاز المسيل للدموع



رسم بياني يوضح عدد المسيرات التي انطلقت وتلك التي تم قمعها من قبل قوات الشرطة في العام 2017

ويتضح في الرسم البياني بأن شهر فبراير 2017 قد شهد أعلى معدلات للتظاهر السلمي حيث يشتمل هذا الشهر على ذكري انطلاق التظاهرة الشعبية الكبيرة في دوار اللؤلؤة في العام 2011، وكما هو مبين فقد انطلقت في ذلك الشهر 506 مسيرة سلمية قمعت %30.4 منها باستخدام الرصاص الرشحي الانشطاري والغاز المسيل للدموع وأسفرت عن إصابة 3 أشخاص بشظايا الطلقات الرشحية.

كما شهد شهر مايو 2017 ثالث أعلى نسبة للتظاهرات السلمية وذلك عقب الحكم على القائد الشيعي البارز الشيخ عيسى قاسم بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ، وفي الأيام التي تلت ذلك، نفذت وزارة الداخلية عملية تعسفية لإخلاء التظاهرة السلمية الحاشدة أمام منزل قاسم مما أسفر عن إصابة 34 متظاهر بشظايا الرصاصات الرشحية ووفاة 5 متظاهرين ممن كانوا يتواجدون في محيط منزل الشيخ عيسى قاسم.




الاعتقالات التعسفية:

أبرز ملامح العام 2017

اعتقلت السلطات الأمنية 1442 مواطناً من بينهم 134 طفل تقل أعمارهم عن 18 عاماً و27 امرأة. وعلم مركز البحرين لحقوق الإنسان أن 370 شخص تم الإفراج عنهم لاحقاً. 91.6% من هذه الاعتقالات تمت تعسفاً حيث تمت عبر مدهامات غير قانونية للمنازل فجراً ولا يسمح للمعتقل أو ذويه بمعرفة سبب الاعتقال أو حتى الحصول على إذن القبض أو أمر التفتيش. كما شملت الاعتقالات التعسفية اعتقالات عشوائية لأشخاص من الشارع أو مقر العمل أو المنافذ البرية والجوية.


لا يجوز اعتقال أيِّ إنسان أو حَبْرُهُ أو نفيه تعسُّفاً

المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



رسم بياني يوضح أساليب الاعتقال
خلال العام 2017

وشهد شهر مايو 2017 أعلى معدل اعتقالات إذ بلغت نسبة المعتقلين %26.9 من مجموع اعتقالات العام 2017، أي ما يعادل 389 معتقل. بينما شهد شهر سبتمبر النسبة الأقل حيث بلغت %2.8 أي ما يعادل 41 حالة اعتقال. وبعد العملية الأمنية التي قامت بها رجال الشرطة أمام منزل القائد الشيعي الشيخ عيسى قاسم، اعتقلت السلطات أكثر من 200 شخص تعسفاً عبر مدهمة المنازل دون إبراز أمر القبض أو إذن التفتيش. وبررت الداخلية ذلك بأنها اضطرت للتدخل لإزالة المخالفات القانونية التي كانت عائقاً أمام حركة المواطنين وأدت إلى تعطيل مصالحهم وشكلت خطورة على سلامتهم. وذكرت الوزارة على حسابها على صفحة تويتر أن التدخل الأمني جاء «بعدما أصبح الموقع مأوى لمطلوبين في قضايا أمنية وهارين من العدالة»¹.



رسم بياني يوضح عدد المعتقلين في كل شهر من أشهر العام 2017

1. <https://www.bna.bh/portal/news/787259>

وزاد عدد المعتقلين على خلفية الأوضاع السياسية في البلاد في العام 2017 بنسبة 9.9%، إذ بلغ عدد المعتقلين في العام 2016 بحسب ما رصده مركز البحرين لحقوق الإنسان 1312 شخص، من بينهم 19 امرأة و187 طفل لا تتجاوز أعمارهم 18 عام.

الاعتداء على المظاهر الدينية

في عاشوراء

رصد المركز منذ تاريخ 13 سبتمبر 2017، قيام المنتسبين إلى الأجهزة الأمنية بنزع اللافتات والشعارات الدينية المرتبطة بموسم محرم والتي تمّ تعليقها في ما لا يقل عن 21 منطقة من المناطق الشيعية في البحرين.

كما واجهت الشرطة مسيرات احتجاجية ضد نزع اللافتات والشعارات الدينية باستخدام الغازات المسيلة للدموع والرصاص الإنشطارى وذلك في منطقتي المعامير والمصلى واعتقلت ما يقارب 12 شخصاً من المحتجين أثناء تجمهرهم.

كما استدعت وزارة الداخلية ما لا يقل عن 5 من مسؤولي ورؤساء المآتم على خلفية تعليق لافتات وشعارات دينية خاصة بموسم محرم، بالإضافة إلى اعتقال المنشد عبد الأمير البلادي واستدعاء اثنين آخرين بسبب إلقاء قصائد، وكذلك استدعاء خطباء اثنين بسبب خطب دينية.

لِكُلِّ شَخْصٍ حَقٌّ فِي حَرِيَّةِ الْفِكْرِ

وَالْوُجُودَانَ وَالذِّينَ .. وَحَرِيَّتَهُ فِي إِظْهَارِ دِينِهِ

أَوْ مَعْتَقَدَهُ بِالتَّعَبُّدِ وَإِقَامَةِ الشَّعَائِرِ وَالْمُمَارَسَةِ

المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إغلاق صحيفة الوسط،

اعتداء صارخ على الحق في حرية الصحافة

في 4 يونيو 2017 قررت الحكومة تعليق إصدار صحيفة «الوسط» فوراً ودون تحديد أجلٍ مسمى لإعادة إصدارها، وهي الصحيفة المستقلة الوحيدة في البحرين. وكانت صحيفة الوسط قد تعرضت لأعمال مضايقات متكررة، ففي عام 2010 تم منعها من بث تقارير صوتية، ومقابلات على موقعها على الإنترنت، كما تم إغلاقها في أبريل 2011، خلال حملة قمع المجتمع المدني التي أعقبت احتجاجات 14 فبراير، وفي عام 2015 تم تعليق النشر للمرة الثانية لمدة يومين، وفي يناير 2016، حظرت وزارة الداخلية على الصحيفة استخدام أداة وسائل الإعلام على الإنترنت، ثم حظرت عليها لمدة وجيزة نشر المحتوى عبر الإنترنت.

وفي السياق ذاته تم منع الصحفيين الأجانب من دخول البلاد لتغطية الأحداث التي تدور على مدى العام، كما اتهمت الحكومة نزيهة سعيد -مراسلة فرنسا 24 وراдио مونت كارلو الدولي- بممارسة الصحافة دون ترخيص، بعد رفض طلبها بتجديد الترخيص.

لِكُلِّ شَخْصٍ حَقُّ التَّمَتُّعِ بِحَرِيَّةِ الرَّأْيِ وَالتَّعْبِيرِ،
وَيَشْمَلُ هَذَا الحَقُّ حَرِيَّتَهُ فِي .. التَّماسِ الأَنْبَاءِ والأَفْكارِ
وَتَلْفِيقِهَا وَنَقْلِهَا إِلَى الأَخْرين..

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

انتقدت منظمة هيومان رايتس ووتش قرار الحكومة بإغلاق صحيفة الوسط معتبرة ذلك انتهاكاً للحق في حرية التعبير، وهو تعدٍ على حرية الإعلام. كما يبدو أنه مخالف للمادة 28 من قانون الصحافة

البحريني لعام 2002 - القرار رقم 47 لسنة 2002 - التي تنص على
أن تُصدر محكمة أمرا بإيقاف أو إغلاق أية صحيفة¹.



صورة من أرشيف صحيفة الوسط |

1. 305244/18/06/https://www.hrw.org/ar/news/2017

تجريم العمل السلمي واستهداف النشطاء

يشير العمل السلمي في أي دولة لمستوى الحريات التي يعيشها المواطنون وتمنحها الحكومة لهم إيماناً منها بحق الشعوب في ذلك. في البحرين مارست الحكومة خلال العام 2017 العديد من الممارسات التي تشير إلى حالة من القمع التعسفي ضد مؤسسات المجتمع المدني وممارسي الحريات فأغلقت الجمعيات السياسية المعارضة وعذبت النشطاء ومنعتهم من السفر ، وعلى رأس هؤلاء رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان الأستاذ نبيل رجب الذي أصدرت الحكومة ضده حكماً قاسياً بالسجن انتقاماً من نشاطه الحقوقي المؤثر.

تأييد إغلاق الجمعيات السياسية المعارضة،

وإد العمل السياسي السلمي

في 17 يوليو 2017 أصدرت المحكمة الكبرى المدنية حكماً يقضي بحل جمعية الوفاق الوطني الإسلامية وتصفية أموالها¹، والتي كان صدر حكم بوقف نشاطها بصفة مستعجلة وإغلاق مقارها والتحفظ على أموالها، وذلك بعد رفع دعوى ضد الجمعية واتهامها بالقيام بممارسات استهدفت مبدأ احترام حكم القانون وأسس المواطنة المبنية على التعايش والتسامح واحترام الآخر، وتوفير بيئة حاضنة للإرهاب والتطرف والعنف، فضلاً عن استدعاء التدخلات الخارجية في الشأن الوطني.

وفي 26 أكتوبر 2017 أصدرت محكمة الاستئناف العليا الثانية حكماً بتأييد الحكم الصادر بحل جمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد) وتصفية أموالها وإحالتها إلى خزينة الدولة²، وذلك بعد اتهامها بارتكاب مخالفات جسيمة. وتمثلت هذه المخالفات في تضامن الجمعية مع 3 ضحايا تم إعدامهم بعد اتهامهم باستهداف قوات الشرطة وقتل 3 عناصر. كما تضامنت الجمعية مع جمعية الوفاق الوطني الإسلامية والذي اعتبرته المحكمة مخالفة لنص المادة (4) فقرة (7) من قانون الجمعيات، والتي تحظر عليها الارتباط أو التعاون مع أية قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها في الدستور أو الثوابت الوطنية التي يقوم عليها نظام الحكم في مملكة البحرين.

لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية

المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1. <http://www.bna.bh/portal/news/736172#.WticpInBnSo.twitter>

2. <http://www.bna.bh/portal/news/807950#.WtidMYRRGMA.twitter>

السلطة تحرم النشاط والمدافعين عن حقوق الإنسان

من حقهم في حرية التنقل

رصد مركز البحرين لحقوق الإنسان 29 حالة منع من السفر لنشاط في مجال حقوق الإنسان ومحامين وأعضاء جمعيات سياسية، وتزامن المنع مع قرب انطلاق دورة مجلس حقوق الإنسان التي تقام سنوياً في المدينة السويسرية جنيف. واستمر المنع أشهر متواصلة دون وجود مبررات حقيقية، عدى عن قضايا سجلت ضدّهم في المحاكم البحرينية تتهمهم فيها بالتجمهر والشهود أفراد شرطة لا يعرفهم النشاطاء. وقد شمل المنع من السفر 3 أعضاء من مركز البحرين لحقوق الإنسان وهم نضال السلطان، مسئولة العلاقات العامة وشئون المرأة، وإيناس عون، مسئولة الرصد والتوثيق، وحسين رضي، عضو الرصد والتوثيق والذي استمر منع السفر ضده لمدة بلغت 10 أشهر في حين تم رفع منع السفر عن النشاطاء الآخرين.

وفي يوم الإثنين الموافق لـ 16 أكتوبر 2017 قالت الناشطة الحقوقية زينب خميس بأنه تم منعها مجدداً من السفر عبر مطار البحرين الدولي¹ رغم استنفاذها جميع الإجراءات حول منع السفر الذي صدر ضدها في 30 أغسطس ولكن الجهات المختصة لم تتجاوب مع تلك المحاولات. وقالت أيضاً أنها المرة الرابعة التي يتم منعها فيها من السفر وفي أوقات مختلفة من العام، معتبرةً منعها من السفر مخالفةً للعهد والمواثيق التي تنص على حرية التنقل. وبينما رفع منع السفر لاحقاً عن جميع النشاطاء بقيت الناشطة فاطمة الحلواجي ممنوعة من السفر وقد بررت السلطة ذلك بوجود قضية تجمهر تابعة لقانون الإرهاب ضدها ولكنها لم تحصل على معلومات إضافية حول تلك القضية. ولعل أبرز ما يجعل أمر السفر غير مبرراً بالنسبة للنشاطاء هو أنهم لم يتلقوا استدعاءً أو إعلاماً بمنعهم من السفر. وعلى الرغم من أن الحكومة

1. <https://twitter.com/bahrainrights/status/920218154391031808>

أنشأت موقعاً إلكترونيّاً لكشف المنع عن السفر غير أن النشاط لم يكونوا على علم بالمنع إلا عندما حاولوا السفر عبر المنافذ سواءً البرية أو الجوية ولم يكشف الموقع الإلكتروني عن وجود منع سفر ضدهم.

(1)
" لكل فرد حق في حرية التنقل
وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة "

(2)
" لكل فرد حق في مغادرة أي بلد،
بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده "

المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان



صورة من أرشيف صحيفة الوسط

جهاز الأمن الوطني تورط بتعذيب نشطاء

لإجبارهم على وقف نشاطهم الإلكتروني والحقوقى

صعدت الحكومة البحرينية من قمعها للمدافعين عن حقوق الإنسان، حيث لجأت لاستخدام التعذيب بهدف وقف أنشطتهم. ففي 26 مايو 2017 ذهبت الناشطة الحقوقية ابتسام الصايغ إلى مبنى جهاز الأمن الوطني في المحرق، وذلك بعد استدعائها لذلك. وقالت ابتسام أنها تعرضت للضرب على جميع أنحاء جسمها لمدة سبع ساعات، وتم ركلها في الرأس وفي المعدة. وتعرضت للاعتداء اللفظي والجنسي من قبل المحققين الذين هددوا باغتصابها إذا لم تتوقف عن أنشطتها في مجال حقوق الإنسان. وكانت ابتسام الصايغ معصوبة العينين وواقفة طوال فترة التحقيق. كما لجأ جهاز الأمن الوطني إلى استخدام التعذيب النفسي من خلال تهديدها باستهداف زوجها وأطفالها والضغط عليها لتعلن على تويتر بأنها ستوقف عملها في مجال حقوق الإنسان وتستقيل من العمل في منظمة سلام¹.



وتوالى الاستدعاءات لمجموعة من النشطاء الحقوقيين والمفكرين والعاملين في المجال السياسي، استطاع المركز معرفة 11 منهم فقط، بينما امتنع آخرون عن الحديث عن استدعائهم وما دار في غرفة التحقيق خشية التعرض للمزيد من الانتهاكات والتعذيب انتقاماً. ومن

¹ <https://www.frontlinedefenders.org/ar/case/ebtisam-al-saegh-tortured-and-sexually-assaulted>

بين النشطاء الحقوقيين الذين تم استدعاؤهم مسئول الرصد والتوثيق بالتجمع الوحدوي عادل المرزوق، وعضوي جمعية الوفاق الوطني الإسلامية محمد الشاخوري ورضي القطري ورئيس الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان جليل يوسف. إضافة للمغردين حسن الشارقي-الذي توقف فعلاً عن التغريد حينها- ويوسف الجمري¹ الذي تقدم بقضية ضد من تورطوا في تعذيبه. والمحامي إبراهيم سرحان الذي غادر البلاد بعد التحقيق معه مباشرة. وآخرون يفضلون عدم ذكر أسمائهم.

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاصّة بالكرامة

المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان الحقوقي نبيل رجب

يدفع ثمن نشاطه الحقوقي السلمي

مع حلول العام 2017، كان رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان الناشط نبيل رجب معتقلاً على خلفية قضية تتعلق بحرية الرأي والتعبير. ففي 23 يناير 2017 عقدت جلسة محاكمة الناشط رجب في قضيتين منفصلتين إحداهما متعلقة بتصريحات أدلى بها لإحدى القنوات التلفزيونية والأخرى متعلقة بالتغريد حول حرب اليمن وما يحدث في سجن جو.

1. <http://www.manamapost.com/news.php?name=2017051616>



وفي 5 أبريل 2017، خضع رجب لعملية جراحية وحرمت عائلته من زيارته وتم نقله مباشرة بعد إجراء العملية للسجن مجدداً. وبعد ثلاثة أيام تم نقل رجب للمستشفى مجدداً وذلك بعد تدهور حالته الصحية. وفي 21 يونيو أعلنت العائلة بأن رجب لا يحصل على حقوقه فهو محروم من زيارة عائلته ومحاميه ويواجه ضغوطات لإعادته لسجن القلعة. وفي 10 يوليو، حكمت المحكمة على الناشط نبيل رجب بالحبس سنتين بتهمة إشاعة أخبار كاذبة من شأنها النيل من مكانة البلاد، وذلك من خلال تصريحات أدلى بها للقنوات التلفزيونية.

||
أنا ذاهب إلى السجن برأس مرفوع
|| وهامة عالية وإرادة ثابتة وعزيمة شامخة
|| لأنني املك قلوب شعب حر شريف عزيز كريم

نبيل رجب – رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان

وفي 26 أكتوبر 2017، تعرض رجب لمعاملة سيئة أعقبت نقله من سجن مستشفى القلعة لزنزانتة في سجن جو، وكانت هذه المعاملة السيئة عبارة عن حلق الشعر والمعاملة المذلة. وفي 19 نوفمبر تم تأجيل جلسة محاكمة رجب لأن الموظف المختص لم يتمكن من إثبات أن الرقم التعريفي الذي يستخدمه صاحب الحساب ذاته هو رقم الحساب التعريفي الخاص بـ رجب. ولا يزال رجب في السجن حتى وقت كتابة هذا التقرير ويقضي حكماً بالسجن لمدة 7 سنوات في قضايا متعلقة بحرية الرأي والتعبير.

قضاء أعور، ينتصر للحكومة ويعاقب المطالبين بالحقوق

يسهم القضاء العادل في استقرار الدولة، والنظام القضائي الفاعل هو ذلك الذي يراعي إجراءات التقاضي السليمة ويضمن حقوق المتقاضين كما نصت عليها العهود والمواثيق الدولية. ويسعى النظام القضائي العادل للانتصار للحق لا الانحياز لصاحب القوة والسلطة.

خالفت المحاكم البحرينية في معظم القضايا التي اعتقل المتهمين فيها على خلفية الوضع السياسي في البلاد إجراءات التقاضي السلمية، وأصدرت أحكاماً قاسية في العديد من القضايا دون وجود أدلة مادية على تورط المعتقلين في تنفيذ هذه الجرائم بل اعتمدت في إدانتهم على المصادر السرية والاعترافات التي تستل تحت طائلة التعذيب الجسدي والنفسي. كما استخدمت أداة إسقاط الجنسية البحرينية للانتقام من المعارضين لسياسة الحكومة مصادرةً حقهم في المطالبة بحقهم ومعارضة سياسية الحكومة.

السلطة أعدمت 3 ضحايا

وأصدرت أحكاماً أخرى بالإعدام، على الرغم من شكاوى التعذيب

أقدمت السلطة البحرينية في صبيحة الأحد 15 يناير 2017¹ على إعدام 3 ضحايا تعذيب وهم علي السنكيس وعباس السميع وسامي مشيمع بعد اتهامهم باستهداف قوات الشرطة بمنطقة الديه يوم 3 مارس/ آذار 2014 بعبوة متفجرة نجم عنه مقتل شهداء الشرطة الثلاثة، الملازم أول الإماراتي طارق محمد الشحي والشرطيين محمد رسلان وعمار عبدو علي محمد. الجدير بالذكر أن الثلاثة تم إعدامهم دون إعلام ذويهم أو محاميهم. هذا وأصدرت المحاكم البحرينية 15 حكماً بالإعدام خلال العام 2017 من أصل 22 حكماً بالإعدام حتى نهاية العام 2017.



صورة الملابس التي تسلمتها العوائل والتي تم إعدام الضحايا وهم يرتدونها

1. <http://www.alwasatnews.com/news/1201213.html>

وبحسب ما وثقه مركز البحرين لحقوق الإنسان فإن الضحايا الثلاثة أفادوا لذويهم بأنهم تعرضوا لتعذيب نفسي وجسدي قاسي وتم إجبارهم على الاعتراف بالتهمة المنسوبة لهم. وتسلمت عوائل الضحايا الثلاثة متعلقاتهم ومن ضمنها الملابس التي تم إعدامهم بها، والتي حوت آثار الرصاصات الثلاث التي أطلقت على كل منهم لتنتهي حياته.

وفي الأسبوع الأخير من العام 2017، قضت المحكمة العسكرية بإعدام 6 ضحايا مدنيين في قضية تشكيل خلية إرهابية والشروع في اغتيال القائد العام لدفاع البحرين، وارتكاب عدد من الجرائم الإرهابية الأخرى¹. وكان المعتقلون في القضية قد تعرضوا للإخفاء القسري لمدة تزيد عن 6 أشهر بعد اعتقالهم من قبل قوات مدنية تابعة لجهاز الأمن الوطني. كما لم يسمح لهم بالاتصال بذويهم أو حتى محاميهم إلا بعد مرور عدة أشهر. وحرّم الضحايا من لقاء ذويهم حتى صدور الحكم ضدهم بتاريخ 25 ديسمبر 2017.

وفي التفاصيل التي رصدها مركز البحرين لحقوق الإنسان فإن السيد فاضل عباس اعتقل تعسفاً من قبل قوات مدنية ونقلته لجهة مجهولة قبل أن تنقله -بعد 6 أشهر من الإخفاء القسري- لسجن قرين وهو سجن خاص بالعسكريين. وأفاد فاضل لعائلته بتعرضه للتعذيب والصعق الكهربائي والتعليق (الفيلقة) كما أنه كان مصمّداً العينين طوال فترة اعتقاله، الأمر الذي لم يمكنه من معرفة مكان اعتقاله أو التعرف على هوية معذبيه. أما السيد علوي حسين - المحكوم الثاني في القضية- فقد اعتقل من مقر عمله حيث يعمل مهندساً في إحدى شركات الإتصالات، وتعرض لذات الأساليب التي ذكرها السيد فاضل عباس².

1. <https://www.bna.bh/portal/news/817991>

2. http://bchr.myftp.org/sites/default/files/pdf_0.pdf

وفي 23 أكتوبر 2017 عقدت المحكمة العسكرية أولى جلساتها في هذه القضية وقد حضر المعتقلون وقد بدت عليهم آثار التعذيب والإرهاق كما أفاد من حضر حضر جلسة المحكمة. استغرقت الجلسة 5 دقائق فقط رفض فيها القاضي الاستماع للضحايا وما تعرضوا له. وتعد هذه القضية هي الأولى التي تنظر فيها المحكمة العسكرية قضية يتهم فيها مدنيين بجرائم تصنفها الحكومة بأنها إرهابية. وهذه المحكمة هي الأولى التي أنشئت بعد التعديل الدستوري¹ الذي منح القضاء العسكري سلطةً تعلق على المحاكم المدنية لا سيما في القضايا السياسية أو تلك التي تتعلق بالوضع السياسي في البلاد. واعتبر مركز البحرين لحقوق الإنسان هذا التعديل الدستوري مخالفةً صريحة لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا سيما فيما يتعلق بعدم جواز محاكمة المدنيين عسكرياً إلا مع توفر كامل الأصول القانونية للمحاكمة.



صورة ابن السيد علوي حسين، أحد المعتقلين في قضية قتل المشير

1. <https://www.bna.bh/portal/news/781428>

وفي تعليقها على محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية، أفادت منظمة العفو الدولية إن هذا التعديل الدستوري بمثابة كارثة تحيق بمستقبل المحاكمات العادلة ونظام العدالة في البحرين¹. كما ذكرت المنظمة أن هذه الخطوة تعيد للأذهان فترة حالة الطوارئ التي فُرِضت في البحرين عقب الاحتجاجات الحاشدة في عام 2011، واستُخدمت المحاكم العسكرية خلالها في قمع المعارضة.

بعد إسقاط جنسيتهم،

السلطة زحلت مواطنين بعضهم لم يكن لهم أي نشاط سياسي

استخدمت حكومة البحرين إسقاط الجنسية كأداة للإنتقام من النشطاء والأفراد الذين يعارضون قرارات الحكومة، العديد من المواطنين الذين تم إسقاط جنسيتهم هم من نشطاء المجتمع المدني ومن بينهم مدافعين عن حقوق الإنسان، وصحفيين ومعارضين ورجال دين. معظم هؤلاء أصبحوا من البدون الذين لا يمتلكون أية حقوق في البحرين، حيث أنهم لن يستطيعوا الحصول على وظائف أو رعاية طبية أو حتى تملك منزل.

منذ العام 2012 حتى العام 2017، أسقطت البحرين جنسية 449 مواطن. ففي العام 2012 أسقطت جنسية 31 مواطن بأمر إداري دون أن يكون هؤلاء قد خضعوا للتحقيق أو المحاكمة بشأن أي قضية ذات دوافع سياسية أو أية دوافع تقتضي سحب جنسيتهم، بينما أسقطت الحكومة جنسية 21 مواطن في العام 2014 بأمر من المحكمة بعد

1. <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/04/bahrain-disastrous-move-towards-patently-unfair-military-trials-of-civilians/>

محاكمتهم في محاكمات افتقدت لأسس التقاضي السليمة فمعظمهم ادعوا تعرضهم للتعذيب لإجبارهم على الاعتراف بتهم لم يكن لهم يد فيها. أما الحصاد الأكبر لإسقاط الجنسيات فكان بأمر إداري في العام 2015 وشمل 72 مواطناً. وفي وقت متأخر من العام ذاته سحبت الحكومة جنسية 136 مواطناً عبر قرار من المحكمة في قضايا مختلفة ذات دوافع سياسية. وشهد عام 2016 إسقاط جنسية 33 مواطناً منهم قاصرين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة. كما قامت البحرين بإبعاد العديد من هؤلاء عن البلاد. بينما شهد العام 2017 إسقاط جنسية 156 معتقل في قضايا متعلقة بالوضع السياسي في البلاد.

(1)
" لكل فرد حق التمتع بجنسية ما "

(2)
" لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته
ولا من حقه في تغيير جنسيته "

المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ورحلت السلطات 3 أشخاص ممن أسقطت جنسيتهم خلال العام 2017. ففي 20 يوليو 2017، أقدمت السلطات على ترحيل السيدة مديحة مكي إبراهيم حبيب (40 عاماً) إلى إيران دون مبرر قانوني، والسيدة مديحة هي زوجة عالم دين شيعي معارض يعيش في إيران بعد أن قرر مغادرة البحرين خشية استهدافه بسبب نشاطه السياسي. وفي التفاصيل قالت السيدة مديحة أنها كانت عائدة للبحرين بتاريخ 19 يوليو 2017 ولكن تم توقيفها في مطار البحرين الدولي من قبل جهاز الأمن الوطني حيث تم التحقيق معها حول نشاط زوجها وطلبوا منها التعاون مع الجهاز بالتجسس على أنشطة زوجها، وتم

إطلاق سراحها. ثم استدعيت في اليوم التالي للتأكد من استعدادها للتعاون مع جهاز الأمن الوطني وعندما أعلمتهم برفضها تم توقيفها لمدة تجاوزت الخمس ساعات ونقلت بعد ذلك لمطار البحرين الدولي وهناك تم إبلاغها بإسقاط جنسيتها ومنعها من دخول البلاد.

وفي 31 أكتوبر من العام ذاته، رحلت السلطات المدون إبراهيم كريمي الذي قضى في السجن 25 شهراً بتهمة إهانة الملك عبر تغريدات نشرها في حساب على برنامج التواصل الاجتماعي تويتر، وكانت جنسية إبراهيم قد أسقطت منذ العام 2012 بقرار إداري من وزارة الداخلية. وكان كريمي قد نقل من سجن جو الذي قضى فيه حكمه، لسجن إدارة الجنسية والجوازات قبل أن يصدر القرار بترحيله من البحرين فوراً.



إبراهيم كريمي في الطائرة
بعد صدور القرار بترحيله

ويرى المركز بأن الحق في الجنسية، هو أحد الحقوق الأساسية التي يقوم عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تشكل البحرين أحد أطرافه. وإن مخالفة حكومة البحرين لهذا الحق هو تعدي سافر على حقوق الإنسان التي كفلتها له الشريعة الدولية. لا سيما وأن إسقاط جنسية الشخص يحرم ذويه من الحصول على أي ميزات تقدمها الحكومة للمواطنين كالوحدات الإسكانية وعلو الغلاء ومبالغ دعم بعض السلع الاستهلاكية.

تقنين انتهاكات حقوق الإنسان

إننا نؤمن كمنظمة بضرورة وجود القوانين لتنظيم العمل وإدارته، وكذلك الأمر بالنسبة للدولة، فالقوانين الواضحة تعطي الدولة والمواطنين الحدود التي تنظم حياتهم، شريطة أن لا تكون هذه القوانين سالبة للحريات العامة أو مقيدة لها. وقد شهد العام 2017 إصدار مجموعة من القرارات والقوانين التي اشتملت في مضمونها على ما ينتهك حقوق الإنسان التي تضمنها وتكفلها المواثيق الدولية لا سيما تلك التي صادقت ووقعت عليها البحرين.

- ففي 5 يناير 2017 صدر مرسوم ملكي يمنح جهاز الأمن الوطني سلطة الاعتقال¹، وقد شهد العام 2011 العديد من الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان والتي مورست على يد منتسبي جهاز الأمن الوطني وذكرت في تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق. حيث اعتقل جهاز الأمن الوطني آنذاك -بحسب تقرير لجنة تقصي الحقائق- 179 شخصاً بشكل تعسفي وممنهج من خلال مdahمات غير قانونية للمنازل واشتملت هذه المdahمات على سلوك يبرز سوء المعاملة البدنية والنفسية والتي وصلت للتعذيب في العديد من الحالات. وذكر تقرير اللجنة أن السيد عبدالكريم فخراوي، رجل أعمال ومؤسس جريدة «الوسط» المستقلة، توفي في 11 أبريل 2011 بسبب التعذيب الذي تعرض له في عهدة هذا الجهاز.
- وفي 16 يناير صدر قرار من وزارة شؤون الإعلام بمنع صحيفة الوسط من النشر على الإنترنت. قبل أن يصدر القرار النهائي بإغلاقها في 4 يونيو، الأمر الذي يعتبر في ذاته اعتداءً صارخاً على حرية الصحافة.
- وفي 6 مارس أصدر وزير العدل قراراً برفع دعوى على جمعية وعد تمهيداً لحلها، وأصدر وزير الداخلية قراراً آخر في 31 مايو يقضي بإغلاق مبنى جمعية وعد التي كانت لا تزال تخضع للمحاكمة حينها، الأمر الذي اعتبرته الجمعية ونشطاء حقوق الإنسان اعتداءً على حق الأفراد في تكوين الجمعيات.
- وفي 18 أبريل، صادق الملك على تعديل دستور يمنح القضاء العسكري الحق بمحاكمة المدنيين²، وقد اعتبرت منظمة العفو الدولية هذا التعديل بمثابة «كارثة» بالنسبة لمستقبل القضاء والمحاكمات

1. <http://bna.bh/portal/news/764485?date=2017> -06-4

2. <https://www.bna.bh/portal/news/781428>

العادلة في البحرين. وحذرت أمنستي من أن التعديل الدستوري قد يعرض مدنيين لـ «محاكمات عسكرية غير عادلة»، قد تتضمن محاكمات مغلقة أو حرمانهم من الاستعانة بمحام من اختيارهم¹. ويخالف هذا القانون في مضمونه حق الحصول على المحاكمة العادلة. وحصل ما كانت تخشاه المنظمات الحقوقية ففي 2 نوفمبر صدر قرار قضائي بحظر نشر أخبار أو معلومات عن أولى القضايا التي نظرت أمام المحكمة العسكرية والمعروفة بقضية اغتيال المشير.

- وأصدر وزير الداخلية في 23 مايو قراراً بفض اعتصام تمركز في محيط منزل الشيخ عيسى أحمد قاسم وهو أحد القادة الشيعة البارزين في منطقة الدراز². الأمر الذي يعد مخالفةً صريحة لحق الأفراد في التجمع السلمي.

- وصدر في 7 يونيو، قانوناً يوقف الحقوق التقاعدية عن المسقطة جنسيتهم، على الرغم من أن البعض ممن أسقطت جنسياتهم قد عملوا في البحرين فترة كافية تمنحهم الحق في التمتع بالمزايا التقاعدية كالأخرين تماماً.

1. <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2017/04/bahrain-disastrous-move-towards-patently-unfair-military-trials-of-civilians/>

2. <http://www.alwasatnews.com/news/1243674.html>

التوصيات

وحيث أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، سواء كانت حقوقاً مدنيةً أو سياسية كالحق في الحياة، وفي المساواة أمام القانون وفي حرية التعبير، وحيث أن الحكومة في البحرين انتهكت هذه الحقوق و تغاضت عن ضمانها وتطبيقها فإن مركز البحرين لحقوق الإنسان يدعو الحكومة في البحرين للتالي:

1. إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وإيجاد آلية حوار مع قوى المعارضة للخروج من الأزمة السياسية المتسببة في غالبية الانتهاكات الحقوقية التي شهدتها البلاد خلال عام 2017 والأعوام التي سبقته.

2. وقف العمل بقانون الإرهاب حتى يتم مراجعته وتصحيحه ليتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وكما طالبت به الأمم المتحدة في وقت سابق، والكف عن استغلال قوانين وإجراءات مكافحة الإرهاب أو استخدامها ضد المعارضين السلميين ونشطاء حقوق الإنسان.
3. وقف تشريع القوانين التي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعديل القائم منها بما يتوافق ويلتزم المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخصوصاً تلك التي وقعت عليها البحرين.
4. وقف التعذيب الممنهج وبشكل عاجل ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ووضع حد لسياسة الإفلات من العقاب، والسماح للمقرر المعني بالتعذيب بزيارة البحرين بشكل عاجل.
5. إطلاق حرية الرأي والتعبير وحماية الأشخاص الذي ينتقدون السلطة أو يعارضون سياستها بصورة سلمية. ووقف تشريع القوانين التي تنتهك حق التعبير والصحافة وتجميد القائم منها.
6. وقف استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وإيجاد البيئة الصحية المناسبة لكي يضطلع هؤلاء بمسؤولياتهم والسماح بتأسيس منظمات وجمعيات مستقلة تعنى بحقوق الإنسان.
7. وقف استهداف المعارضين السياسيين السلميين والسماح بالعمل السياسي المعارض دون مضايقات أو ملاحقات أمنية وقضائية.
8. التوقيع على البرتوكول الاختياري التابع لاتفاقية مناهضة التعذيب وكذلك المرفق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

9. السماح للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان وكذلك المقررين الخاصين بالأمم المتحدة بدخول البلاد وكذلك السماح للصحفيين والإعلاميين والكتاب بدخول البلاد للقيام بأعمالهم الصحفية.

10. وقف سياسة تجريد المواطنين من الجنسية أو ترحيلهم عن بلادهم لأي أسباب كانت، وإيجاد حل لفئة البدون التي خلقتها هذه السياسة أو كانت موجودة مسبقاً.